# الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه

سيوطي عبد المناس[١]، إسماعيل عبد الله[٢]

**ملخص البحث**

المطلع على أحوال الوقف في العالم الإسلامي يجد مواقف متعددة في التعامل معه، وذلك بين من يقصره على جانب معين هو العقار، مهملا جوانب متعددة في الوقف، ويسيِّرُه بالطرق القديمة، ويُضَيِّق من مجال استثماره، حتى صار الوقف لا يؤتي ثماره ويتعرَّض للاستغلال، وبين من يفسح المجال واسعا أمام الوقف، ويسعى لتطوير تسييره باستعمال طرق متنوعة، لكنها لا تزال محل تجريب، ويفتح أبواب الاستثمار، بطرق متعددة لا يخلو بعضها من مخاطر، وثالث يقف متردِّدا في أيِّ السبل يسلك، رغبة في تحقيق مقاصد الوقف، وتلبية لحاجات الخلق. وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز أركان الوقف، وطرق التعامل مع الوقف الإسلامي؛ وذلك من أجل الانطلاق الحقيقي لتنمية الوقف واستثماره بما يوافق الشرع، ويحقق في النهاية الرقيَّ الحضاريَّ للأمة، وذلك بتلبية الحاجات والإحسان بين الخلق عن طريق الوقف. وسيعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الوصفي التحليلي، فيستعملان المنهج الوصفي في تحديد معنى الوقف وبيان مشروعيته، والمنهج التحليلي في تبيين أركانه وطرق التعامل معه؛ للخروج من خلاله بأهم النتائج والتوصيات. وقد تمت معالجة الموضوع بأن للوقف في الإسلام أركانا أربعة، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يلزم توفرها؛ ليحقق الوقف مقاصده، ويمكن استنتاج أنواع الوقف من خلال الأركان باعتبارات متعددة، فباعتبار الجهة المقصودة بالوقف نجد الوقف الأهلي، والوقف الخيري أو العام، وباعتبار المال الموقوف نجد وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف النقد، وأبرز طرق التعامل مع الوقف يمكن حصرها في جوانب ثلاثة، التسيير، والاستثمار، والاستبدال، فالوقف يحتاج إلى تسيير؛ لحفظ المقاصد التي وقف لأجلها، وقد يتطلب ذلك استثماره أو استثمار منافعه، وقد يقتضي الأمر في حالات متعددة استبداله بأحسن منه.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، الأركان، الأنواع، التعامل، التنمية

**ISLAMIC ENDOWMENT: STUDY OF ITS PILLARS AND METHODS OF DEALING**

**Abstract**

Anybody who studies on the conditions of waqf (endowment) in the Islamic world will discover various views in dealing with it. In order to fulfil the ultimate purposes behind waqf and to meet the needs of people, some restrict its function solely on real estate; neglecting many other aspects of waqf, which eventually leads to deprivation of its benefits. On the other hand, some expand its function through several means; yet those means are merely based on experiment and not immune from risks. Another view shows hesitation to maintain any of these views. The aim of this study is to highlight the pillars of waqf and ways of dealing with it as to enable real growth, development and investment of waqf in accordance with the Shari'ah. Thus, the civilizational advancement of the ummah would be achieved by fulfilling the needs of the people and helping them through waqf. The two researchers will rely on the analytical descriptive approach in their work. They will use the descriptive approach in determining the meaning of waqf and its legitimacy, and the analytical method in defining its structure and methods of dealing. It is understood that there are four pillars of waqf; namely, the one who endows, the endowment, the one who is entitled for endowment, and statements related to endowment. It is incumbent to note that conditions for each pillar should be fulfilled to achieve the purposes of endowment. Besides, it is possible to deduce the types of waqf based on the pillars through multiple considerations. With regards to the precise understanding of waqf, it could be inferred as familial endowment (al-waqf al-ahlī), and public endowment. While with regards to the property of endowment (al-mal al-mawqūf), it is understood as real estate, transferable endowment, and currency endowment. At the same time, the most effective way in dealing with waqf could be managed in three aspects; al-tasyīr, al-istismār, and al-istibdāl.

**Keywords:** Endowment, Pillars, Types, Dealing, Development

[١] محاضر بكلية أصول الدين بجامعة السلطان شريف علي الإسلامية بسلطنة بروني دار السلام. shayuti.manas@unissa.edu.bn

[٢] محاضر بكلية أصول الدين بجامعة السلطان شريف علي الإسلامية بسلطنة بروني دار السلام. ismail.abdullah@unissa.edu.bn

## المحتوى

المقدمة ٤
المبحث الأول: التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته ٥
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً ٥
المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا ٥
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف ٦
المبحث الثاني: أركان الوقف وطرق التعامل معه ٨
المطلب الأول: أركان الوقف وأنواعه وشروطه في الفقه الإسلامي ٩
المطلب الثاني: طرق التعامل مع الوقف تسييرًا واستثمارًا واستبدالًا ١١
الخاتمة ١٥
التوصيات ١٦
المصادر ١٦

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، وهيَّأ له أسباب عمارة الأرض والخلافة فيها، ووهب له -رحمة به- عقلا يزن به الأمور، ويكتشف به الخبيء، فيعرف الصواب من الخطأ، والمصلحة من المفسدة، ثم أتمَّ عليه رحمته بإرسال رسل هم أكمل البشر؛ ليهدوه فيما اختلف فيه الخلق.

ومن الجوانب التي هداه الله إليها أن يسابق بالخيرات، وأن يحسن إلى غيره، ويدَّخر لغده، وعنوان ذلك وقف المال والأملاك؛ لتستمر ثمرتها، وتلبى بها حاجات البشر، حتى كان مظهرا من مظاهر التكامل في المجتمع، وعنوانا على تحضره، ودافعا إلى الترقي في ميادين الحضارة وعمارة الأرض.

فللوقف أهمية كبيرة جدا في حياة الإنسان؛ لأنه يدفع عنه آفة الشح، ويُحْيِي فيه خلق العطاء والإنفاق، وييسر له سبيلا للأجر والخيرات في حياته وبعد مماته، كما يكون ذلك الوقف ردءا لاحتياج الآخرين؛ حيث يلبي لهم حاجات متعددة، فمنه يُكفَل اليتيم، وتُدفَع الديون، ومنه يُطعَم الجائع، ويُخدَم عابر السبيل، وكذلك فإن الوقف يمكن به علاج المرضى، ورعاية الأرامل، ناهيك عن خدمة دور العبادة، وتشجيع الجهاد في سبيل الله.

وتاريخ المسلمين أكبر شاهد على دور الوقف في الحياة الاجتماعية والحضارية للأمة، فيذكر التاريخ أن الوقف قد وُجِّه إلى بناء المساجد والمضافات، ووقف الحمامات والفنادق والأَزْجِيَة والحوانيت والطرازات وغيرها، وتشييد المستشفيات، ودور المسنين والعجزة، وتحصين الثغور، وإنارة الأزقة، وتشييد السقايات، كما هُيِّئَت دور خاصة بولائم الأعراس للمقبلين على الزواج، إضافة إلى أوقاف لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وقروض عينية كالبذور للمزارعين ترد إلى الخزينة متى أمكن، وقد شارك الوقف في المنتوج الوطني كالزيتون والتمر، وفي توفير فرص العمل في المجتمع الريفي.

كما وقع في التاريخ الإسلامي تسجيل الأوقاف وإحصاؤها في دفاتر خاصة، وإنشاء النظارة العامة للأوقاف في درجة أمانة الأمناء للمالية وقاضي القضاة للعدل، واعتبر الكثيرُ من الحكام الأوقافَ تراثا خاصا لجماعة المسلمين، ورصد ريعها لذلك دون غيره، ورصد من الوقف نصيبا لإصلاح وترميم المباني، وتجديد المعدات والآلات الفلاحية، والحفاظ على بساتين الفاكهة وتجديدها، والمحافظة على الأملاك العقارية (الدرويش، ٢٠٠٩: ١٢).

وكل ذلك كان له أثره الفاعل في حياة المسلمين، ناهيك عن الأثر العظيم للوقف في تحريك الحياة الثقافية، وإجراء دواليب المعرفة، فقد كان الآلاف من الطلبة يدرسون وينتقلون من بلدان بعيدة إلى دور العلم، ويجدون الزاد والمأوى، إضافة إلى عمارة المكتبات والكتاتيب والمصاحف، وكم من مؤسسة علمية كان

الوقف وراءها، وكم من العلماء الأقطاب وجدوا زادا من الوقف، فاشتغلوا بالعلم فأبدعوا أيما إبداع.

إلا أن الوقف قد شهد - كما شهد غيره من المجالات- مدا وجزرا، فكان في بعض الأحيان مغنما لذوي الأطماع، يستغلونه بغير حق، بدعوى أنه لله، وأن لهم الحق في استغلاله، ولكن دون انضباط بضوابط الشرع، ولا مراعاة لمصلحة الأمة ولا لنية الواقف، فكان أن انحصرت منفعته في الأشخاص، وصار موردا للمال، ولكن المال الخبيث بدل الطيب.

كما أن الوقف من جهة أخرى قد اعتوره الزمان، فلم يلق من يعتني به أو ينميه، فبدأ يتآكل، وأضحت قواعده تتداعى، إلى أن صارت منفعته التي ترجى منه ضعيفة إن لم تكن منعدمة، وفُقِد المقصد من الوقف؛ لأسباب كثيرة، أهمها تضييع الناظر، أو نقص المعرفة بكيفية القيام بالوقف وإصلاحه، أو تنميته واستثماره (العاني، ١٤٢٢هـ: ٢١٩).

لذلك كان لزاما أن يتوجه البحث إلى الكشف عن التعريف للوقف، وبيان مشروعيته، والوقوف على أنواعه وأركانه وطرق التعامل معه، والاستفادة من كل ذلك في التعامل المناسب مع الوقف.

## المبحث الأول: التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته

حتى يتم التعرف على الوقف يحسن التعريف به، انطلاقا من المعنى اللغوي فالاصطلاحي.

### المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

أُخِذَت كلمة الوقف من الجذر "وَقَف"، وهي تدل على معنى التَّمَكّث، يقول ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه" (ابن فارس، ١٩٧٩: ٦/ ١٣٥)، أي إن المقصود مِن الوقف هو التوقف؛ أي عدم الشروع والتصرف، وهو ما يشير إلى معنى الحبس، فكلمة الوقف تطلق على معنى الحبس والمنع (الرازي، ١٩٩٥: ١٦٧)، والحبس ضد التخلية والإطلاق، أي أنه المنع مِن التصرف.

وهو فعل لازم ومتعدي، فاللازم كوَقَف الرجل وُقُوفاً، والمتعدي كوَقَفْتُ الدار وَقْفاً (ابن منظور، ١٩٥٩: ٣٥٩)، وهي مِن باب "وعد"، أي: وقف يقِف (الرازي، ١٩٩٥: ٧٤٠)، كما يطلق الوقف على المفعول، أي: الموقوف؛ مِن إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ويستعمل مع الفعل "وقف" الحرفُ المفيد معنى الوقفية، والتعدي إلى المفعول، فيستعمل "على" و"لـ"، فيقال: وقفت الدار على فلان، وله (إبراهيم، د.ت.: ١٠٥١)؛ لِيُعَبِّر عما وُقِفَ لأجله.

ومجموع المعنى اللغوي يشير إلى أن كلمة الوقف تُطلَق على المنع مِن التصرف في الموقوف، والتصرف أشكال متعددة؛ مثل الاستهلاك والتغيير والاستبدال والبيع والإجارة والوراثة والهبة، وبِقَرْن الوقف بحرف الجر المتعدي فإنه سيشير إلى ما لأجله جاء الوقف، فيؤول التصرف فيه إلى ما يخدم الموقوف لأجله وعليه، يقول منذر قحف:" الحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث"، أي: الإمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وإمساك المنافع والعوائد، ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وُقِفَت عليه (قحف ٢٠٠٩: ٥٥).

ومن الألفاظ القريبة إلى الوقف كلمة "الحبس"، وهو المنع، وكلمة "التسبيل"، وهو جعل الموقوف في سبيل الله، ولوجه مِن وجوه الخير والنفع العام.

### المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

تعددت تعريفات العلماء للوقف؛ تبعا لاختلاف مذاهبهم، وتعديد الشروط اللازمة ليكون الشيء -في ذلك المذهب أو ذاك- وقفاً شرعيّاً، ومِن ذلك تعريف الحنفية بأن الوقف

هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة" (ابن الهمام، د.ت.: ٢٠٣/٦). وتعريف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه على ملك معطيه ولو تقديرا" (عليش، ١٩٨٩: ١٠٨/٨). وتعريف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على تصرف مباح" (ابن قاسم، ٢٠٠٥: ٢٠٣). بينما يعرّف الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" (ابن المفلح، ٢٠٠٣: ٢٣٣/٥).

ولعل مِن الأحسن التركيزُ على المتَّفَق عليه بين المذاهب في تَصَوُّر الوقف، لِيُتَّخَذ أساسا للتعريف، ثم يترك المختلف فيه؛ ليتم تناوله في شروط الوقف.

والمشترك مِن تعريفات المذاهب الفقهية أن الوقف **هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة**، أي: إن الوقف هو الاستفادة مِن منفعة الوقف مع ضمان حفظ أصله مِن الزوال؛ حتى يتسنى الانتفاع به مرات عديدة، وهذه الاستفادة مِن المنفعة هي صرفها إلى جهة مِن جهات البر (أبو زهرة، د.ت.: ٤٤).

والقدر المشترك هو ما اختاره ابن قدامة في تعريف الوقف، إذ يقول: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٠٥/٦)، واختيار ابن مفلح، إذ يعرّف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" (ابن المفلح، ٢٠٠٣: ٢٣٣/٥)، وهو أعم مِن تعريف ابن قدامة، وكلاهما استقاه مِن الحديث النبوي؛ إذ يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين سأله عن أرض أصابها بخيبر فيم يأمره أن يفعل بها، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» (البخاري، ١٩٨٧: ١٠٩١/٣).

ومِن التعريف تتضح الشروط الكبرى للوقف وهي: وجود أصل يوقف، ويركز على منفعة الأصل، وجهة يتم الاستفادة مِن منفعة الوقف فيها، فيصبح المالك الحقيقي للوقف هو الله عز وجل، وتكون منفعة الوقف عائدة على جهة محددة مِن جهات البر ارتضاها الواقف، ومستفيدٌ مِن الوقف هو الموقوف عليه أو له.

وإذا كان البحث حول الوقف وهو مجال اقتصادي خيري، فما المعنى الاقتصادي الذي يمكن أن يُنْظَر في الوقف مِن خلاله؟، يمكن النظر في الوقف أنه تَوَقّف عن استهلاك مال معين، أي: حفظه مِن الاستهلاك والزوال، بتحويله إلى أصل ثابت، ثم يتم استثماره في إنتاج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، بشكل فردي أو جماعي، خاص أو عام، فهو -كما يقول منذر قحف- عملية التجمع بين الادخار والاستثمار معا (قحف، ٢٠٠٠: ٦٦).

وحكم الوقف أنه مستحب (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٠٦/٦)، رغَّب فيه الله في القرآن الكريم، وحثّ عليه المصطفى في السنة النبوية، ويعتبر من أعظم القربات إلى الله جل جلاله (الشويكي، ١٩٩٨: ٨١٩/٢).

**المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف**

دلت على مشروعية الوقف أدلة كثيرة، توزعت في الكتاب والسنة، وجاء الإجماع شاهدا على ذلك.

**١. أدلة القرآن الكريم:**

في القرآن الكريم أدلة كثيرة تحثّ على الإنفاق في سبيل الله تعالى وتُرَغِّب فيه، ويمكن أن تكون المعتمد الأول في الاستدلال للوقف، ومِن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾ [البقرة:١١٠]، وقوله سبحانه: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [البقرة:١٧٧]، وقوله عز

مِن قائل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم**﴾[البقرة:٢١٥]، وقول الحق جل جلاله: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون**﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

وبمجموع الآيات المذكورة يتأسس مبدأ عام وهو أهمية الإنفاق في سبيل الله في حياة الأمة الإسلامية، ويعتبر الوقف مِن أعمدة هذا المبدأ المهم، فالوقف إنفاق للمال، لكنه ليس استهلاكاً له مرة واحدة، بل ادخار لأصله واستهلاك لمنفعته، مما يجعله يتجدد ويدوم، فيدوم ويتجدد أجره لدوام نفعه.

**٢. أدلة السنة النبوية:**

كما وردت أحاديث كثيرة تُعَزِّز مِن شأن الوقف وتَنْدُب إليه، ومِن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟، قال: «إن شئت حَبَسْت أصلها، وتَصَدَّقت بها». فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مِن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متموّل فيه" (البخاري، ١٩٨٧: ١٠٩١/٣)، يقول ابن حجر: "وحديث عمر هذا أَصْلٌ في مشروعية الوقف" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٤٠٢/٥).

ومِن ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا مِن صدقة جارية، أو علمٍ يُنْتَفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» (مسلم، د.ت.: ١٦٣١)، يقول النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أنّ عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد مِن كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه مِن تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ...، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه" (النووي، ١٣٩٢هـ: ٨٥/١١).

وقريب مِن هذا الحديث ما رواه أبو هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «مما يلحق المؤمن مِن عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا» (ابن ماجة، د.ت.: ٨٨/١)، وفي الحديث تَعدَاد لأنواع الوقف، كبناء مسجد، أو شق نهر، أو إعداد بيت لليتامى، وكل ذلك مما يلحق المسلم بعد وفاته، لأن النفع يتجدد مِنه كل حين.

ومما يدل على مشروعية الوقف: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. قال: فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. ثم إنه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" (البخاري، ١٩٨٧: ١٤٣٠/٣).

وقد أورد البخاري ذلك في أبواب منها: باب وقف الأرض للمسجد، وباب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، وفي ذلك يقول ابن بطال: " أجاز النبي ﷺ ذلك مِن فعلهم، وكان ذلك وقفًا للمشاع" (ابن بطال، ٢٠٠٣: ١٩١/٨).

ومما ورد أيضا مِن السنة: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «مَن يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مِن دلاء المسلمين؛ بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي" (الترمذي، د.ت. ٦٢٧/٥). وفي رواية النسائي: "أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ابتاع بئر رومة غفر الله له»، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»" (النسائي، ١٩٨٦: ٦:٢٣٣).

ويضيف ابن حجر ما في روايات هذه القصة، فيقول: "وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة: (لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فابتعتها، فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل)، وزاد النسائي مِن طريق الأحنف عن عثمان فقال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك» (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٤٠٨/٥).

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب مِن ماء فيها طيب. فلما نزلت ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾،[آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾،[آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو بِرَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين»، قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" (البخاري، ١٩٨٧: ٨١٤/٢).

وغيرها مِن النصوص النبوية التي تنبئ عن قيمة الوقف للمسلم ولأقاربه وللأمة جميعا، بما فيه مِن أجر عظيم وصلة ونفع مستمرين.

### ٣. الإجماع:

وقد أجمع الخلفاء الراشدون والصحابة على مشروعية الوقف، وفي ذلك يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" (الترمذي، د.ت.: ٦٥٩/٣).

وقال ابن قدامة: "قال جابر بن عبد الله: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا" (ابن قدامة، ١٤٠٥: ٢٠٦/٦).

وقال القرطبي: "فإن المسألة إجماع مِن الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (القرطبي، ٣٠٠٣: ٣٣٩/٦).

ويقول القرافي عن عمل الصحابة: "كتبوا في ذلك كُتُباً، ومنعوا فيها مِن البيع والهبة، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق، فكان إجماعا" (القرافي، ١٩٩٤: ٣٢٤/٦-٣٢٤).

## المبحث الثاني: أركان الوقف وطرق التعامل معه

للتعرف أكثر على الوقف وكيفية عقده، وطرق التعامل معه في الشريعة الإسلامية، يمكن الوقوف على أركانه وشروط كل ركن منها؛ لأن الأركان بها يتم العقد، وتوفير شروط كل ركن من تلك الأركان يجعل الوقف عقدا موافقا للشرع الإسلامي، ثم إن التفصيل في طرق التعامل

مع الوقف يرشد إلى مسالك الاستفادة منه وضوابط الانتفاع.

وقد قُسِّمَ هذا المحور إلى قسمين، قسم لأنواع الوقف وأركانه وشروطه، وقسم آخر لطرق التعامل مع الوقف، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: أركان الوقف وأنواعه وشروطه في الفقه الإسلامي**

**١. أركان الوقف**

يقصد بالركن ما يكون به عماد الشيء وقوامه، بحيث يصبح جزء أساسا في ماهيته (المناوي، ١٤١٠هـ: ٣٧٣/١)، وللوقف أركان أربعة، هي: الواقف، والموقوف له، والشيء الموقوف، وصيغة الوقف.

وللتعرف بدقة على الوقف يحسن معرفة أركانه، والوقوف على شروط كل ركن من أركانه، لاكتمال هذا العقد، وذلك فيما يأتي:

**أ- الواقف:**

وهو المالك لما وقف، والذي أراد أن يقف ذلك المال. وحتى يصح الوقف، يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون عاقلا، بالغا غير محجور عليه، حرا مختارا غير مكره.

فاشترط العقل؛ لأنه لا يصح وقف المجنون؛ لأنه ليس واع بما يفعل، فيضر نفسه دون نفعها (الكبيسي، ١٩٧٧: ١م٣١٢-٣١٣)، كما اشترط البلوغ في الواقف؛ لأن عدم البلوغ مظنة قلة التمييز، فتنقص الأهلية، وكذلك اشترط في الواقف عدم الحجر على تصرفاته لسفه أو عته، أو لإفلاس وديون لم يؤدها، إضافة إلى شرط الحرية؛ لأن العبد لا يملك، فلا يمكن أن يوقف ما لا يملك، وكذا شرط الاختيار، فلا يقبل الوقف من مكره (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٣٩٤/٣).

**ب- الموقوف عليه:**

وهو الجهة التي كان الوقف لأجلها. وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا، أهمها: أن تكون جهة بر غير منقطعة، وألا يعود الوقف كله على الواقف، وإذا كان معينا اشترط فيه صحة التملك.

فالأصل أن مقصد الوقف هو النفع والإحسان، ويكون ذلك في الأقربين واليتامى والمساكين والأرامل وفي سبيل الله، ولا يصح خروجه من البر كالوقف على أندية الميسر ودور اللهو، يقول ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٣٩/٦).

كما يشترط عدم انقطاع جهة الوقف، كالطلبة وابن السبيل والأيتام والمساجد، فلا يمكن انقطاع هذا الصنف وهذه الجهة تستمر ما دامت الحياة والعمران، فإذا كان الوقف على جهة منقطعة فكأنه وقف على مجهول، وهو ما لا يصح (الشربيني، د.ت.: ٣٨١/٢).

كذلك فإن الأصل في الوقف ألا يؤول الوقف كله إلى الواقف؛ لأنه أخرجه من ملكه، فلا يمكن أن يعود إلى ملكه، إلا أن من وقف شيئا للمسلمين فيكون من ضمنهم ينتفع معهم، كمسجد يصلي فيه، أو مقبرة يقبر فيها، أو سقاية يستسقي منها مع المسلمين (الشيرازي، د.ت.: ٤٤١/١).

ومن شروط الموقوف عليه أيضا: صحة التملك؛ لأن الوقف تمليك للعين أو منفعتها، فلا يصح إذاً على من لا يملك (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٤١/٦).

**ج- المال الموقوف:**

أهم شروط المال الموقوف هو أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما، وأن يكون متقوما معلوما. واختلفوا في كونه عقارا أو منقولا.

فأول الشروط أن يكون المال ملكا للواقف ملكا تاما، فمثلا لا يمكن أن يوقف المال الموهوب إذا لم يقبضه

الموهوب له، ولا المال الموصى به إلا بعد وفاة الموصي (ابن الهمام د.ت.. : ٢٠٣/٦)، أي: أن يكون في حوزة الواقف، وكذلك يشترط أن يكون الموقوف متقوما، وجائز الانتفاع في حال السعة والاختيار، فما لم يكن في حيازة الإنسان فليس بمال يصح وقفه، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به، كالخنزير والخمر، والضابط في ذلك هو: أن ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به صحَّ وقفه (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٣٧/٦).

ومن شروطه: أن يكون معلوما علما ينفي الجهالة عنه؛ لئلا يحدث النزاع في ذلك، فلا بد من تحديد المال الموقوف، ورسم معالمه أو تعيينه.

وأكثر الفقهاء على أن يكون الوقف عقارا لا منقولا؛ مراعاة للوقف بأن الأصل فيه التأبيد والبقاء، والعقار يبقى مقارنة بالمنقول، لذلك فقد جعلوا الأصل في الوقف العقار، والمنقول استثناء. واختلفوا في النقود، ولا يوجد نص محدد للمنع، إضافة إلى أن المقصود من النقود القيمة، فقيمتها باقية، ناهيك عن المصالح الكثيرة التي تقدمها في هذا العصر بما لا يقدمها العقار، كل ذلك يرجِّح جواز وقف النقود (المحمدي، ١٤٢٢هـ: ١٦٢-١٦٣).

**د- الصيغة:**

هي اللفظ الدال على إرادة الوقف. وهو قسمان: صريح، وكناية، فالصريح: كأن يقول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبّلت؛ وأما الكناية، فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره كلفظ تصدَّقت، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله، ونحوها. ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف.

ويشترط في صيغة الوقف: الجزم والإلزام، فلا ينعقد الوقف بالوعد، وكذلك التنجيز، فلا يصح تعليقها على شرط، كأن يعلق الوقف على قدوم شخص. ويشترط كذلك التأبيد، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (ابن نجيم، د.ت.: ٢١٢/٥)، وقال المالكية بجواز تأقيته.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

والخلاصة: أن أركان الوقف هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، وصيغة الوقف، وقد اشترط الفقهاء لكل واحد من تلك الأركان شروطا تجعل الوقف عقدا شرعيا، يحقق المقاصد التي شرع لأجلها.

**٢. أنواع الوقف:**

من خلال الشروط السابقة في أركان الوقف، فيمكن استنتاج أنواع الوقف، باعتبارات متعددة، فباعتبار الجهة المقصودة بالوقف نجد الوقف الأهلي والوقف الخيري أو العام، وباعتبار المال الموقوف نجد وقف العقار ووقف المنقول ووقف النقد. ويمكن تناول هذه الأنواع باختصار فيما يأتي:

**أ- الوقف الأهلي والوقف الخيري** (التميمي، ١٩٩٧: ٥٤):

الوقف الخيري هو: وقف عام لجميع المسلمين، ولا يكون ملكا لجهة معينة أو شخص معين، ويدخل في ذلك كل جهة من جهات البر، يستفيد منها أي مسلم من الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وترجع إلى تحقيق الخير لعموم المسلمين.

بينما الوقف الأهلي فهو: وقف لجهة خاصة من عموم المسلمين، وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب، ثم يؤول بعد انقطاعهم إلى عموم المسلمين. ويسمى هذا الوقف بالأهلي نسبة إلى أهل الوقف وأقاربه، كما يعرف بالذُّريّ نسبة إلى ذرية الواقف.

مثال ذلك: أن يقف واقف أحد منازله مثلا من بعده لكل أقاربه وذريته، تكون مأوى لهم، فإن انقطعوا صارت لكل الفقراء. بينما يقف آخر منزلا له على الفقراء من المسلمين عموما. فأساس الفرق بين النوعين: هي الجهة المقصودة بالوقف أول الأمر، هل هي عامة لكل المسلمين، أو لخاصة من أقاربه ونسله؟ (قحف، ٢٠٠١: ١١٤).

وثمرة الوقف الأهلي هي التوسعة على الأجيال القادمة من آل الواقف ومن له خصوصية معه (قحف، ٢٠٠١: ١١٤)، إلا أن لها عيوبا، منها: إفضاء ذلك أحيانا إلى النزاع أو محاباة بعض الورثة (الصالح، ١٤٢٣: ٩٠٧).

**ب- العقاروالمنقول والنقود:**

المعروف منذ قرون في الحضارة الإسلامية وقف العقار، كالمنازل والمحلات والأراضي والساحات، والتركيز على العقار؛ لأنه أدوم، فإما أن يستفاد من البناء عليه، أو يبقى أرضا صالحة للكثير من وجوه الانتفاع، والمقصود بذلك بقاء أصل الوقف لا يزول، فالأرض باقية لا تزول قيمتها.

كما عرف التاريخ الإسلامي وقف المنقولات، خاصة وسائل الجهاد كالخيول والسروج والسيوف، وكذلك المصاحف والفرش وغيرها، وهي أقل مكوثا من العقارات، بل تبلى وتزول ولا تبقى، إلا أن الحاجة مسَّت إلى ذلك، ووقع الوقف بها في عهد المصطفى ﷺ، فلم يدفعه أهل العلم، ولم يبطلوه.

إلا أن وقف النقود جديد في هذا العصر؛ تبعا لكون النقود قيم السلع والعقارات، فيكون الانتفاع بها أوسع؛ تلبية لحاجات الأمة، وأشمل لكثير من المجالات والجهات والأشكال، إضافة إلى أن النقود تحمل قيمة كما يحمل العقار قيمة مالية، فلا تزول النقود بل تستبدل بأمثالها والقيمة تبقى، وقد تسقط قيمتها أو ترتفع بطرق استعمالها في المعاملات وإنفاقها في المستلزمات، أو يحدث التضخم فلا تصبح معبرة عن قيمتها الحقيقية، والعقار كذلك، فقد يبلى ويتقادم، وقد يصاب بجائحة أو زلازل، وقد يدخل في منطق التضخم حين الأزمات فتسقط قيمته بعد ارتفاع.

وكأن النقود تشبه العقار من نواح عدة، بل تفوقه في المكاسب، إلا أن سلبياتها أشد من سلبيات العقار؛ ما أدى ببعض الفقهاء أن يمنعوا الوقف بالنقود (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٣٧٤/٣)، إلا أن غيرهم وجمهور المعاصرين أجازوا ذلك؛ نظرا للحيثيات السابقة.

## المطلب الثاني: طرق التعامل مع الوقف تسييرا واستثمارا واستبدالا

يمكن حصر أبرز طرق التعامل مع الوقف في جوانب ثلاثة، هي: التسيير، والاستثمار، والاستبدال، فالوقف يحتاج إلى تسيير لحفظ المقاصد التي وقف لأجلها، وقد يتطلب ذلك استثماره أو استثمار منافعه، وقد يقتضي الأمر في حالات متعددة استبداله بأحسن منه.

لذلك سيتناول البحث هذه الوجوه الثلاثة من التعامل فيما يأتي:

**١. تسييرالوقف:**

يقتضي البحث في تسيير الوقف النظر في المسؤول عن الوقف، وهو ناظر الوقف، وما هي مواصفاته وصلاحياته، وكذلك في طرق التسيير، أو كيفية تسيير الوقف.

**أ- ناظرالوقف:**

المقصود بالولاية هو: أنها "قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبرا عليه" (الصالح، ١٤٢٢هـ: ٨٧)، ولها أهمية كبيرة من حيث إنه لابد لكل وقف من ولي يدير شؤونه، ويحفظ عينه بالعمارة والصيانة، والاستثمار، وصرف ثمرة ذلك إلى مستحقيها، والدفاع

عنه والمطالبة بحقوقه (البهوتي، ١٤١٤هـ: ٤١٥/٢)، فالوقف في حاجة أكيدة إلى أمين عليه قادر على حفظ حقوقه، وتحقيق المقاصد التي وقف لأجلها. ويسمى ولي الوقف بالناظر والقيم والمتولي.

لكن من يتولى هذه المهمة؟، الأصل في نظارة الوقف أن يكون للواقف إن اشترط ذلك لنفسه، أو من اختاره ناظر له (الشيرازي، د.ت.: ١م٤٤٥-٤٤٦)؛ لأن الأصل في الوقف أن يوجَّه وفق شروط الواقف، حتى اعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع (ابن عابدين، ١٤٢١هـ : ٥٣١/٣)، وإن اشترط الواقف ذلك للموقوف عليه وكان محصورا، ثبت له، وإن لم يكن ذلك، انتقل الوقف إلى ملك الله تعالى (النووي، ١٣٩٢هـ :٣٤٧/٥)، وصارت للقاضي؛ إعمالا للقاعدة التي تقول: الحاكم ولي من لا ولي له، فيكون للقاضي الحق في الولاية باتفاق (البهوتي، ١٤٠٢هـ: ٢٦٨/٤).

ويحق للقاضي أن ينيب عنه من يثق فيه؛ لكثرة مشاغله وأعماله التي تعيقه عن أداء مهمته، فيكون النائب كالوكيل، أي: حين حياة القاضي (الشيرازي، د.ت.: ٣٤٩/١)، وكذلك الناظر الذي اشترطه الواقف، فيحق له الإنابة (الحطاب، ١٣٢٩هـ :٣٨/٦).

ويشترط في الناظر شروطا، أهمها: الإسلام، فلا يكون المسؤول عن الوقف كافرا، وكذلك العقل، فلا يصح تسيير الوقف من مجنون أو معتوه؛ حفظا للوقف، واشترط البلوغ؛ لتمام الأهلية والمسؤولية في التسيير، وأوكد شرط هو العدالة، فإذا ما ولي على الوقف من ليس بعدل، نزعت الولاية عنه (النصاري، ١٤١٨هـ :٤٤٥/١)، ولو كان الناظر عدلا عند التولية ثم فسق بعد ذلك، نزع القاضي منه الولاية، ولو كان الناظر هو الواقف نفسه. واشترطوا أيضا الكفاية بمعنى القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه (البهوتي، ١٤٠٢هـ: ٢٧٠/٤).

والأصل أن للناظر أجرة عنائه (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٤٠٦/٥)، ولا تكون إلا في مقابلة العمل، فإذا لم يقم بفعل شيء مما وجب عليه فعله، فإنه لا يستحق شيئا من الأجر (البهوتي، ١٤٠٢هـ: ١٢٤).

والمعتبر في الناظر أن يده يد أمانة، فلا يحاسب إلا بما فيه تقصير أو تعدِّي أو مخالفة لشروط الواقف (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٤٤٩/٤)، إلا أنه مثل الولي على اليتيم، فله أجرة مناسبة باعتبار العناء، وأجر عظيم عند الله، إلا أنّ التهاون في ذلك يحيق عليه سوء الجزاء عند الله، ويتعرض للمحاسبة الدقيقة على تصرفاته؛ حفظا لمال الله تعالى (الكبيسي، ١٩٧٧هـ: ٢٤٨/٢)، وقد يقتضي الأمر عزله واستبداله، إذا ظهر منه ما لا يليق، أو زالت كفاءته في القيام بهذه المهمة.

**ب- كيفية التسيير:**

أهم الأمور التي تناط بالناظر وتقوم بها مسؤولية التسيير هي "عمل كل ما فيه مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا" (الصالح، ١٤٢٣هـ: ١٠٧). فلتسيير الوقف ضوابط، تظهر كيفية ذلك فيما يأتي:

فتجب المحافظة على العين الموقوفة، وذلك بعمارتها حسب طبيعة الوقف، من صيانة وترميم، وإصلاح، وغرس وغيرها، بل يقتضي تقديم عمارة الوقف على صرف النواتج في وجوه البر والمستحقين، إذا كان في تأخير ذلك ضرر بيِّن على العين الموقوفة (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٣٦٨/٤). وكذلك الدفاع عن الوقف حين الاعتداء عليه، أو سلب جزء منه، أو الاستفادة منه بغير وجه مشروع موافق عليه. وكذلك أداء ديون الوقف، ويقدَّم على الصرف إلى المستحقين؛ لأن تأخير دفع الديون قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو ريعه، فتضيع الأعيان أو حقوق المستحقين (الكبيسي، ١٩٧٧هـ: ١٩٧-١٩٨).

ومما لا يجوز في تسيير الوقف: فعل كل ما فيه ضرر بالوقف أو الموقوف عليه، أو مخالفة شرط معتبر للواقف (الكبيسي، ١٩٧٧هـ: ١٩٧-١٩٨)، ومن أمثلة ذلك: الاستدانة على الوقف بالاستقراض، أو شراء ما لا يلزم بالدفع نسيئة؛ لما لذلك من مظنة الحجز على الوقف (الكبيسي، ١٩٧٧هـ: ٢٠٤/٢)، إلا حين اقتضاء الضرورة (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٢٦٨/٤). وكذلك رهن الوقف؛ لأنه مظنة ضياع الوقف إذا عجز الناظر عن سداد الدين، أو فوات منفعة الوقف وتعطيلها (الطرابلسي، ١٩٠٢: ٥٧). ومن ذلك أيضا: إعارة الوقف لما فيه من استغلال العين بلا مقابل، وتفويت منافعه وضياع حقوق المنتفعين (الكبيسي، ١٩٧٧: ٢٠٩/٢).

ومما يصح في تسيير الوقف: استثماره بطرقه الشرعية، من إجارة الوقف (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٢٧٠/٤)، أو المضاربة أو الزراعة مباشرة (الطرابلسي، ١٩٠٢: ٥٣)، أو البناء على أرض الوقف، مما سياتي الحديث عنه.

**٢. استثمار الوقف:**

من أبرز طرق التعامل مع الوقف استثماره بما يعود بالنفع على الجهة المقصودة بالوقف، وبالنفع على الوقف نفسه بإصلاحه وترميمه وتلبية حاجاته، ولذلك طرق متعددة، يمكن تناول أبرزها فيما يأتي:

**أ- الإجارة:**

وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض (الشربيني، د.ت.: ٣٣٢/٢). وإجارة العقار هي إجازة الانتفاع به مقابل ثمن معلوم متفق عليه، ويكون ذلك لمدة محددة، قد تكون لمدة طويلة، لكن التحديد مهم جدا؛ لما يخدم مصلحة الوقف، وبما يكون الأنفع للموقوف عليهم (الطرابلسي، ١٩٠٢: ٦٧-٦٨)، واشترط الفقهاء أن يكون المقابل هو أجر المثل، أي: ما هو متوافق عليه ومعمول به في السوق، دون ذلك كان غصبا، وألزموا الناظر أن يضمن الفارق.

وتأجير الوقف تعامل مهم؛ من حيث إنه يوفّر سيولة مالية، ويحلّ مشكلة خدمة الأوقاف الأخرى، فيرمم ما بلي منها، وتُعمّر أراضي الوقف الخربة بمباني جديدة، تكون بعدها مصدر دخل جديد (العياشي، ١٤٢٢هـ ٢٣).

**ب- الإجارة التمويلية:**

وتفترق هذه الصورة عن سابقتها في أن أجرة الوقف هي أن المبنى الذي يقام على أرض الوقف، فتؤجر هيئة الوقف الأرضَ لمستثمر مدة طويلة نسبيا، على أنه لو كان يدفع الإيجار شهريا فإن الأجرة ستتجمع لتكافئ ثمن المبنى بعد كذا سنين، فبعد تلك السنوات تؤول ملكية المبنى للوقف (العليوي، ١٤٢٠هـ: ٩).

ويستفيد الوقف من هذا العقد امتلاك مبنى جديد دون حاجة إلى تمويل أو فرق إنجاز، مقابل مدة زمنية.

**ج- الشركة المنتهية بالتمليك:**

وتتمثل في اتفاق هيئة الأوقاف مع جهة تمويلية، على إنشاء شركة بينهما، يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة العقار المراد استغلاله بإقامة المشروع فيه، ونصيب الممول في الشركة ما يقدمه من التمويل اللازم لإنشاء هذا المشروع، وتكون الإدارة للجهة الممولة، ويقسم الربح بحصص شائعة، مع مراعاة ثمن الجهد المقدم في العمل.

وقد اشترط الفقهاء لذلك: تضمن العقد لوعد ملزم للممول ببيع حصته لهيئة الوقف، والانسحاب تدريجيا من المشروع؛ لضمان تأبيد الوقف، وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

وفائدة هذه العملية هي توفير مؤونة إدارة المشروع وتنفيذه، إضافة إلى تشجيع الممولين بتوفير العقار المناسب للمشروع (الزرقاء، ١٩٨٩: ١٩٦).

**د- الشركة المساهمة المنتهية بالتمليك:**

ويقصد بها أن تفتتح شركة بأسهم محددة قيمتها، وتتعلق بالوقف من خلال اختيار مشروع استثماري على عقار الوقف، ويستصدر على أساسه صكوك المساهمة، بحيث تساوي قيمتها الإجمالية تكلفة المشروع، فتنشئ هيئة الوقف المشروع، ويقتسم العائد من المشروع على الصكوك. والمهم في العقد هو إمكانية شراء الأسهم تدريجيا؛ حتى يكون المشروع ملكا للوقف فقط دون شراكة فيه.

وقيمة هذا العقد هي توفير المال الكافي لإنجاز المشروع، مع فسح المجال لشراء الأسهم كلها بعد حين (العليوي ١٤٢٠هـ: ٩).

**هـ- الاستصناع:**

وهو عقد من العقود الحديثة نسبيا، وصورته: أن تتفق هيئة الوقف مع إحدى الجهات على القيام بمشروع معين في أرض الوقف أو عقاره، فتقدم الهيئة كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، ثم تقوم الجهة المتفق معها بإنجاز المشروع، وبعد إتمام المشروع تقوم هيئة الوقف بالتأكد من مطابقة المواصفات، ومقابل إنجاز المشروع هو ثمن يدفع بأقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، باعتبار ما يتوقع من استغلال المشروع وعائده (الحداد، ٢٠٠٩: ٦٥-٨٨).

وتظهر فائدة هذا العقد في: توفير مؤونة القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة تنفيذ المشروع، إضافة إلى أن هذا العقد يفيد في عدم دخول شريك في ملك الوقف (السعد، ٢٠٠٠: ٩٦-٩٧).

**و- المزارعة والمساقاة والمغارسة** (الحداد، ٢٠٠٩: ١٢٥-١٤٧):

وهي عقود شراكة، تشترك فيها هيئة الوقف بالأرض، أو الأرض والأشجار عليها، مع شركة تستثمر ذلك بخدمة الأرض وتعظيم نواتجها، على أن يتم اقتسام الناتج بين الطرفين.

وتعتبر هذه التصرفات من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لسماحها لهيئة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في التوجيه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي (العليوي، ١٤٢٠هـ: ٩).

هذه بعض الطرق التي يمكن بها استثمار الأوقاف، دون التطرق إلى استثمار الوقف النقدي، فلذلك طرق كثيرة جدا، بحيث تتحول هيئة الوقف إلى طرف مستثمر بأموال في عقود وتصرفات متعددة.

**٣. استبدال الوقف** (الفزي، ٢٠٠٩: ١٤):

ومن طرق التعامل مع الوقف: استبداله، والاستبدال لغة: جعل شيء مكان شيء آخر (ابن فارس، ١٩٧٩: ١/ ٢١٠)، والمقصود به هنا بيع الوقف وشراء عين مقابله، أو مقايضته بعقار وعين أخرى (الزحيلي، ١٩٩٦: ١٠/ ٣١٠)، وهو آخر تعامل مع الوقف، إذ لا يكون إلا في حالات معينة.

وقد تعددت اجتهادات الفقهاء في هذا الموضوع بالذات لما له من أهمية؛ من حيث إن التساهل في أموال الوقف مؤذنة بزواله، ولو تسارع أي ناظر إلى الاستبدال؛ لضاع الكثير من الأوقاف، وبطلت مقاصدها.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز استبدال الوقف ما لم تتعطل المنفعة منه، أو ما لم تكن مصلحة راجحة في الاستبدال، فقد قال محمد بن الحسن: "إذا ضعفت

الأرض عن الاستغلال، ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا؛ كان له أن يبيعها، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا" (ابن همام، د.ت.: ٦/٢٢١).

والدافع إلى ذلك هو تضييع المقصد من الوقف، فإذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلّت، حتى صار الوقف في حكم المُعَطَّلِ، فكيف يحقق المقصد الذي لأجله وقف!، يقول ابن عقيل: "وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض" (ابن قدامة، ١٤٠٥: ١٢/٢٣٦).

ويعتبر الحنفية (ابن عابدين، ١٤٢١هـ: ٤/٣٨٤)، والحنابلة (البهوتي، ١٤٠٢هـ: ٢/٢٠) أكثر من توسع في إباحة هذا التصرف، بينما أكثر المالكية (العبدي، ١٣٩٨هـ: ٦/٤٢) والشافعية (الشيرازي، د.ت.: ١/٤٤٥) يرون التضييق إلا لضرورة أو تعذر انتفاع، وكلّ من الموقفين نظر إلى مصلحة مهمة، فالذين أجازوا ذلك راعوا مصلحة الوقف والمستفيدين منه، وأما الذين منعوا منه فقد نظروا إلى ما قد ينتج عن ذلك من التلاعب والاستغلال غير المشروع، فراعوا حماية الوقف وحقوق المستفيدين من هذا أيضا.

وفي هذا يوجه النفراوي شارح الرسالة ما جاء مِن منع الإمام مالك من بيع العقار ولو خرب، بأن ذلك لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف تساهلا وتسارعا بدعوى الخراب، وذلك مهلك للوقف، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع (النفراوي، ١٩٩٥: ٢/١٦٤-١٦٥).

ويمكن القول بعد هذا بأن الفقهاء قد اتفقوا على إمكانية الاستبدال حين الضرورة أو تعذر الانتفاع بالوقف، ثم تباينت مواقفهم في الحالات الأخرى، وهي حالة وجود وقف أو عقار أكثر نفعا ومصلحة، أو حين الحاجة.

وملاحظة تفاصيل الفتاوي في المذاهب تشير إلى أن الفقهاء قد أفتوا بالاستبدال في حالات غير حالتي الضرورة والمصلحة، يقول محمد عبد الرحمن عبد المنعم: "هناك مسائل كثيرة أفتى العلماء بجواز بيع الوقف للحاجة إلى ذلك، والقول بالجواز تارة يكون لرفع ضرر واقع على الموقوف، وتارة يكون لتفادي ضرر متوقع يلحق بالوقف ويعطل المقصود منه، أو يضعفه، وتارة يكون لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه، وفي ذلك كله من المحافظة على المال وإنمائه والنصيحة للمسلمين ما لا يخفى" (عبد المنعم، ١٤٢٢: ٣٠٦).

وهو ما اختاره ابن تيمية، إذ جَوَّزَ الاستبدال للحاجة أو للمصلحة (ابن تيمية، ٢٠٠٥: ٣١/٢١٢-٢١٣)، واختاره أيضا كثير من المعاصرين (الخادمي، ٢٠٠٩: ٨٩٣)، فالاستبدال يدور مع المصلحة، إلا أن بعضهم اشترط لذلك شرطا أساسا هو دراسة الجدوى والانضباط بالشروط الدقيقة (الفزي، ٢٠٠٩: ١٩-٢٠)، وغيرها من الشروط.

ومن تلك الشروط: ألا يكون البيع بغبن فاحش، وأن تنتفي تهمة الاستغلال عن المتصرف في الوقف بالاستبدال، وأن يُشْتَرَى بالثمن عقار آخر بدلاً عن المبيع إن كان عقارا، إضافة إلى أن تكون العين المشتراة أكثر نفعاً من القديمة.

فهذه هي أبرز طرق التعامل مع الوقف، تسييرا واستثمارا واستبدالا.

## الخاتمة

يمكن ذكر أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

١. للوقف أهمية كبيرة في حياة المسلمين، من حيث تلبية حاجاتهم، وتنمية حياتهم، ويعتبر رافدا أساسا للنهضة الحضارية للأمة الإسلامية.

٢. للوقف أركان أربعة، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يلزم توفرها؛ ليحقق الوقف مقاصده.

٣. يمكن استنتاج أنواع الوقف من خلال الأركان باعتبارات متعددة، فباعتبار الجهة المقصودة بالوقف نجد الوقف الأهلي والوقف الخيري أو العام، وباعتبار المال الموقوف نجد وقف العقار ووقف المنقول ووقف النقد.

٤. أبرز طرق التعامل مع الوقف يمكن حصرها في جوانب ثلاثة، هي: التسيير، والاستثمار، والاستبدال، فالوقف يحتاج إلى التسيير؛ لحفظ المقاصد التي وقف لأجلها، وقد يتطلب ذلك استثماره أو استثمار منافعه، وقد يقتضي الأمر في حالات متعددة استبداله بأحسن منه.

## التوصيات

١. استخراج أبرز المقاصد من الوقف الإسلامي، وأهم القواعد الفقهية الضابطة للتعامل مع الوقف، في بحوث منهجية؛ وذلك من أجل الانطلاق الحقيقي لتنمية الوقف واستثماره بما يوافق الشرع الحنيف.

٢. محاولة تعداد جوانب نفع الوقف في حياة المسلمين، من خلال التجارب الحضارية في التاريخ الإسلامي، في بحوث ومؤتمرات، وذلك لتكوين نموذج مناسب لمصارف الوقف، والتعرف على طرق التعامل مع كل جهة من تلك الجهات.

٣. التركيز على التجارب الحضارية المعاصرة في التعامل مع الوقف؛ للاستفادة من آليات التسيير وطرق الاستثمار فيها، في فرق بحث وورشات متخصصة؛ ليسهم ذلك في إنشاء مؤسسات وقفية ناجحة.

## المصادر

**كتب ومقالات:**

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣).

ابن بطال، علي بن خلف، (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢).

البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط١).

البهوتي، منصور بن يونس، (١٤٠٢هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، **(بيروت:** دار إحياء التراث العربي، د.ط.).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (٢٠٠٥م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (الرياض: دار الوفاء، ط٣).

ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة د.ط.).

الحداد، أحمد بن عبد العزيز، (٢٠٠٩م)، **من فقه الوقف**، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١).

الحطاب، محمد بن محمد، (١٣٢٩هـ)، **مواهب الجليل مختصرخليل**، (مصر: مطبعة السعادة، ط١).

الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٥م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون د.ط.).

الزحيلي، وهبة، (١٩٩٦م)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط٤).

الزرقا، أنس، (١٩٨٩م)، **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١).

أبو زهرة، (د.ت.)، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: د.ط.، دار الفكر العربي).

السعد، أحمد محمد، وآخرون، (٢٠٠٠م)، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١).

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت.)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

الشويكي، أحمد بن محمد، (١٩٩٨م) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، (مكة: المكتبة المكية، ط٣).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت.)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دن، د.ط.).

الصالح، محمد بن أحمد، (١٤٢٢هـ)، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ط١).

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، (١٩٠٢م)، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (مصر: دن، ط٢).

ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢١هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

عليش، محمد، (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

قاسم، محمد الغزي، (٢٠٠٥م)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١).

قحف، منذر، (٢٠٠٠م)، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، (دمشق: دار الفكر، ط١).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١).

القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، د.ط.).

القرطبي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.).

الكبيسي، محمد عبيد، (١٩٧٧هـ)، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط.).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت.)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

مسلم، ابن الحجاج، (د.ت.)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١).

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٥٦م)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر ط١).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (د.ت.)، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

ابن نجيم، زين الدين، (د.ت.)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.).

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦م)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢).

النفراوي، أحمد بن غانم، (١٩٩٥م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢).

النووي، يحيى بن شرف، (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.).

**مؤتمرات وندوات:**

التميمي، عز الدين، (١٩٩٧م)، "مشروعية الوقف، طبيعته وأنواعه،" ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، (الأردن: مؤسسة آل البيت).

الخادمي، نور الدين، (٢٠٠٩م)، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا،" ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).

الخطيب، محمود إبراهيم، (٢٠٠٢م)، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية،" ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).

السعد، أحمد محمد، (٢٠٠٩م)، "المقاصد الشرعية للوقف،" ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).

الصالح، محمد بن أحمد، (١٤٢٣هـ)، "الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي،" ضمن: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

عبد المنعم، محمد عبد الرحمن، (١٤٢٢هـ)، "الوقف: مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه،" ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).

العليوي، راشد، (١٤٢٠هـ)، "الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد،" ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (مكة المكرمة).

العياشي، الصادق فداد، (١٤٢٢هـ)، "تنظيم موارد الوقف،" ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).

الفزي، محمد بن عليثة، (٢٠٠٩م)، "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء،" ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف (مكة: الجامعة الإسلامية).

المحمدي، علي محمد، (١٤٢٢هـ)، "الوقف: فقهه، وأنواعه،" ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى).